الشيخ باب النهي ان يحلف بغير الله اخبرنا الحكم بن المبارك انبأنا مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت باب في الاستثناء في اليمين اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد
بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ثم قال ان شاء
الله فقد استثنى اخبرنا حجاج ثنا حماد انبأنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين ثم قال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
باب القسم يمين اخبرنا عبد الله بن صالح حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر لا تقسم قال ابو محمد الحديث
فيه طول باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
عن عمرو وهو ابن مرة قال سمعت رجلا يقال له عبد الله بن عمرو زمن الحجاج يحدث قال سأل
رجل عدي بن حاتم فحلف ان لا يعطيه شيئا ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه اخبرنا
محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان
اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب اذا كان على الرجل
رقبة مؤمنة اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان على امي رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية
فتجزئ عنها قال ادع بها فقال اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اعتقها فانها مؤمنة

باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه اخبرنا عثمان بن محمد ثنا هشيم انبأنا عبد الله بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقك به صاحبك
باب باي اسماء الله حلفت لزمك اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن عقبة عن
سالم عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب ومن
كتاب الديات باب الدية في قتل العمد اخبرنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحاق عن الحارث
بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة
فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد
ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا اخبرنا الحكم بن موسى انبأنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود
بيده الا ان يرضى اولياء المقتول قال ابو محمد اعتبط قتل من غير علة باب في القسامة
حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد بن اسحق ثنا بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل احد بني حارثة الى خيبر مع نفر من قومه يريدون
الميرة بخيبر قال فعدي على عبد الله فقتل فتلت عنقه حتى نخع ثم طرح في منهل من مناهل
خيبر فاستصرخ عليه اصحابه فاستخرجوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فتقدم اخوه عبد الرحمن بن سهل وكان ذا قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنا عمه معه حويصة بن مسعود ومحيصة فتكلم عبد الرحمن وكان احدثهم سنا وهو صاحب
الدم وذا قدم في القوم فلما تكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قال فاستأخر
فتكلم حويصة ومحيصة ثم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون
عليه خمسين يمينا ثم نسلمه اليكم قالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم ما ندري من قتله الا